

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه .

فصل : وإذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها بطلت القسمة لأن هذا الثالث إذا أخذ بالشفعة كان كأنه مشارك في حال القسمة لثبوت حقه ولهذا لو باع المشتري ثم قدم الشفيع كان له إبطال البيع فإن قيل : فكيف تصح القسم وشريكهما الثالث غائب ؟ قلنا : يحتمل أن يكون وكل في القسم قبل البيع أو قبل علمه أو يكون الشريكان رفعا ذلك إلى الحاكم وطالباه بالقسمة عن الغائب فقامهما وبقي الغائب على شفيعته فإن قيل : فكيف تصح مقاسمتهما للشقص وحق الثالث ثابت فيه ؟ قلنا : ثبوت حق الشفعة لا يمنع التصرف بدليل أنه يصح بيعه وهبته وغيرهما ويملك الشفيع إبطاله كذا ههنا إذا ثبت هذا فإن الثالث إذا قدم فوجد أحد شريكه غائبا أخذ من الحاضر ثلث ما في يده لأنه قدر ما يستحقه ثم إن قضى له القاضي على الغائب أخذ ثلث ما في يده أيضا وإن لم يقض له انتظر الغائب حتى يقدم لأنه موضع عذر